**الإجابة النموذجية**

**مادة الإجراءات القضائية الإدارية, ماستر 2 تخصص قانون عام**

**أولا: المشاكل القانونية: (8 نقاط)**

1-ماذا يترتب على الخطأ في رفع الدعوى أمام الجهة القضائية العادية؟

2-ما هي أحكام التقاضي أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)؟

**الحلول القانونية:ل (12 نقطة)**

1-يختص بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي المحاكم الإدارية كمبدأ عام، لذا كان على "عمر أن يرفع دعواه أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية بتلمسان)، ويكون ذلك بواسطة محام.

2- أخطأ "عمر" في رفع دعواه أمام القضاء العادي. على أن المشرع اعتبر أن رفع الدعوى خطأ أمام القضاء العادي لا يترتب عليه قطع المدة.

3- إن الدعوى التي رفعها "عمر" أمام القضاء الإداري كانت خارج الميعاد ما أنه لا يستفيد من قطع المدة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت في الميعاد، كان على "عمر" أن برفع دعواه بواسطة محام، لأن التقاضي أمام القضاء الإداري بالنسبة للخواص يكون بواسطة محام.